

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في الجراحة الطبية

"زراعة الأعضاء-أنموذجاً"-


إشراف الدكتور:

محمد رشيد بوغزالة

إعداد الطالبتين:

حنان شاوش

زينب مجور



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى من أحبهم وأهواهم والقلب مشتاق إلى رضاهم حفظهم الله ورعاهم وجعل الجنة مأواهم:

- إلى روح أُمِّي "زينب"، تَعَمَّدها اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، وَأَدْخَلَهَا جَنَاتِهِ الْعُلَى .

- إلى روح جدي العزيز "علي نصيرة"، الذي حماني ورعاني و مهد لي طريق العلم، رحمه الله .

- إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز أبي الغالي "مصطفى" .

- إلى التي سهرت لتربيتي وغمرتني بعطفها وحنانها جدتي الحنون "مسعودة" .

- إلى من تربيت في أحضانهم أخوالي الأعزاء "خزاني وبوبكر" .

- إلى من نمت أعصاني، إلى الذين أحبهم، "سامح، لبنى، سميرة، سهام، محمد الهادي، فخر الدين، والذين

ترعرعت وكبرت معهم أحبائي "زينب، معراج، ماجدة، الحاج محمد، حبوبي يوسف، عبد الناصر، أنفال، والذين

أهواهم "ربيع، سرين، رياض" .

- إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم "ليلي، صونيا، أحلام"، وزوجة أبي "ماما" .

- إلى أعمامي وعمّاتي، وأبنائهم وبناتهم، وعشيرتي في "حاسي خليفة" .

- إلى الاخوات التي لم تلدهن أُمِّي إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء "زينب، أم كلثوم، بوكة، سارة، أسماء،

خديجة" .

- إلى كل من علموني وأرشدوني ونصحوني: أساتذتي الكرام "حفظهم الله"، وإلى كل طلبة قسم العلوم الإسلامية

وخاصة قسم "فقه وأصول" .

- إلى الأخ الطيب والصبور زوج أختي "لطفني بن الحسين" .

- إلى من وسعهم قلبي ولم تسعهم أوراقي .

الأخت: حنان .

الإهداء

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل:

إلى اللذان علماني معنى الحياة فسرت علي دربهما، والدي الكريمين جعلهما الله ذخرا لي في السراء

والضراء، ورزقهما الله دوام الصحة والعافية.

إلى زهرات البيت السعيد أخواتي العزيزات: زهرة، أم كلثوم، مريم، إيمان .

إلى الذي علمني معنى المساندة: قرّة عيني محمد سعيد حفظه الله وجعله ذخرا للإسلام والمسلمين .

إلى اللاتي علمني معنى الوفاء والإخلاص أخواتي في الله: وفاء، حنان، فيروز، بوكة، نعيمة . . .

إلى الذين أحترمهم وأقدرهم: أعمامي . . . ، أخوالي . . . ، جدّتي . . . ، جدي العزيز .

إلى كل من علمني حرفا ووجهني وأرشدني ونصحتني: أساتذتي الكرام حفظهم الله .

إلى الذين أثاروا الجامعة بوجودهم: طلاب علوم إسلامية عامة، وفقه وأصول خاصة .

إلى كل الذين أحببتهم ولم تسعهم مذكرتي . . .

المحبة للعلم : زينب .

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾ [إبراهيم: 07]

نتقدّم بالشكر والحمد إلى الله سبحانه وتعالى أن خصّنا فجعلنا من طلبة العلم الشرعي ونسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا ويعيننا على هذا القدر والشرف.

نتقدّم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور، الحامل للواء هذا التخصص أوبكر لشهب، على تسييره أعباء هذا التخصص بالعبارة والعناية والاهتمام.

كما يسرّنا أن نتقدّم بالشكر إلى الدكتور المشرف الذي تحمّل معنا مشوار العمل محمد رشيد علي بوغزالة فقد نصحنا ووجهنا وزودنا بملاحظات قيّمة كان لها الأثر في إنجاز هذا البحث.

ولنا الشرف أن نتقدّم بالشكر والتقدير إلى الأب النصوح المرشد الأستاذ أحمد خويلدي على ما أمدنا من مراجع ونصائح التي أعانتنا في إنجاز هذا البحث.

ويشرفنا أن نتقدّم بالشكر والإحترام إلى حامل همّ الإسلام والمسلمين الدكتور عبد الكريم بوغزالة على ما أمدنا من كتب كانت في غاية الأهمية بمكان.

وأخيرا نشكر كل من تفضّل علينا سواء بإعارة أو أعاننا برأي، أو إرشاد، أو توجيه في هذا البحث فجزاهم الله خير الجزاء والله الحمد والمنّة.

ملخص البحث باللغة العربية:

يتضمن هذا البحث دراسة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات التي تعد ركنا مهما في التشريع الإسلامي بحيث تظهر من خلالها سماحة الدين الإسلامي الذي يقوم على التيسير ورفع الحرج عن الناس، ونفي الضرر عنهم.

كما يتضمن دراسة مجملة للجراحة الطبية، فهي متنوعة وخاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه الجراحة فمنها التلقيح الصناعي، والجراحة التجميلية، والاستئصال البشري وزراعة الأعضاء... وغيرها من الجراحات الطبية التي لم نسمع بها من قبل، وكانت دراستنا مقتصرة على زراعة الأعضاء حيث وضّحنا أثر القاعدة عليها من حيث إنّها ضرورة داعية لفعلها، فلو أنّ الإنسان إذا لم يجري هذه الزراعة هلك، فهي من باب التداوي الذي أمر به الله ﷻ ورسوله ﷺ، وتكمن أهميتها في أنّها تخفف من آلام المريض وترفع الضرر عنه، كما أنّها تعد نوعا من التكافل الاجتماعي، ولكن تبقى عملية زراعة الأعضاء في حدود ضيقة جدا وحالات نادرة، وهي في حال ما إذا انقطعت كل السبل المؤدية إلى التداوي ولا يوجد بديل إلا الزراعة.

RESUME

Cette mémoire étudie la base de la nécessité qui permet l'interdit
C'est une base essentielle dans la juridiction Islamique qui reflète la bonté de l'Islam ,qui se base sur la facilité et la simplicité des actes pour enlever le gène des croyants .

Il contient aussi les différentes études des chirurgies médicales dont la sémination artificielle ,la chirurgie esthétique, les greffes des organes d'autres chirurgies médicales.....qu'on connaît pas avant .

Notre étude concerne essentiellement les greffes des organes nécessaires à la vie de l'être humain pour sauver sa vie qui se classe dans le cadre des soins médicaux que Dieu l'a ordonné et son Prophète pour soulager les souffrances des malades dans le cadre de la solidarité sociale , mais encore reste les greffes des organes dans le cas de la nécessité absolue ou toutes les solutions médicales n'ont pas donné des résultats satisfaisants seul reste la greffe pour sauver la vie du malade ou bien l'aider à vivre normalement.

مقدمة

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمَهْتَدِي وَمَنْ يَضَلَّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرشِدًا وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَبَعْدُ:

فإنَّ من خصائص الشريعة الإسلامية، أن جعلها الله سمحاء تقوم على السهولة والرفق وتدعو إلى التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين يقول الله ﷻ:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185] حيث جاءت التكاليف الشرعية

مناسبة لكل المكلفين، بحيث تحقق المصالح الشرعية وتحفظ المصالح الدنيوية والأخروية لهم، ومن بين تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين أحكام الضرورات، فقاعدة الضرورات تبيح المحظورات من الأصول المحكمة في بناء الفقه الإسلامي، إذ يرجع إليها حكم كثير من الفروع والتطبيقات في سائر أبواب الفقه الإسلامي، كما أنَّ لها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى التي ترجع إليها أغلب مسائل الفقه كقاعدة الضرر يزال وقاعدة المشقة تجلب التيسير، فهي مندرجة تحت كليهما، وتعد العمدة والمرجع لحياة المكلف التي تلحقها المشقة والضرر في كل مجالاته المتنوعة وخصوصا مجال الطب وذلك بسبب التطورات الحاصلة للإنسان في العصر الحديث الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية لاستدعاء الضرورة إيجابا وسلبا، ولعل قضية زراعة الأعضاء من أهم القضايا التي يحتاج الإنسان إلى دراستها للحفاظ على حياته بجلب المنافع ودرء المفسد، فارتأينا أن يكون عنوان الدراسة بالشكل الآتي: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأثرها في الجراحة الطبية المعاصرة، زراعة الأعضاء نموذجا".

الإشكالية:

بظهور القرن الخامس عشر هجري، وتطور أحوال الإنسان ظهرت أمراض كان حلها عسيرا من قبل، إلى أن جاءت التطورات الطبية الحديثة جعلت ما كان محظورا ضرورة شرعية جائزا بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومن أبرزها الجراحة، فما هو

الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء، وما هي أقوال العلماء في نقل وزراعة الأعضاء، وما الشروط الواجب توفرها حتى تطبق القاعدة في هذه المسألة؟.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعتنا أسباب عديدة لاختيار هذا الموضوع، ولعل من أهمها:

* إنه موضوع يمس الواقع الاجتماعي والطبي للإنسان المسلم ومدى تأثيره على هذا المجال.

* الردّ على الذين قالوا بأنّ الشريعة الإسلامية شريعة لا تراعي مستجدات الوقت وبأنها منغلقة على نفسها ولا تساير التقدم العلمي في كثير من المجالات وخصوصا الجانب الطبي.

* حاجة الإنسان الماسة إلى الأخذ بأحكام الضرورات من أجل الحفاظ على حياته، لكن بالشروط المعهودة والتي ذكرها الفقهاء.

* إنّ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة مترامية الأطراف متشابكة العلاقات بين الفقه ومجالاته الكثيرة.

* توضيح العلاقة بين القضايا الطبية المعاصرة والجانب الشرعي الأثري.

أهداف الدراسة:

*توضيح أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في الفقه الإسلامي وخصوصا في مجال الطب.

* تبيين الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء.

خطة البحث:

وتقتضي خطة البحث تقسيمها إلى مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة.

- مقدمة

- تمهيد: شرحنا فيه مفردات الموضوع.

- المبحث الأول: درسنا فيه قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهو متكون من مطلبين.

المطلب الأول: ماهية القاعدة.

المطلب الثاني: أدرجنا فيه أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

- المبحث الثاني: تحدثنا فيه عن الجراحة الطبية وهو متكون من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ماهية الجراحة.

المطلب الثاني: شروط الجراحة وأقسامها.

المطلب الثالث : مفهوم نقل و زراعة الأعضاء.

- المبحث الثالث: أبرزنا فيه أثر قاعدة الضرورات على زراعة الأعضاء، ودرسنا فيه ثلاثة مسائل.

وأنهينا بحثنا بخاتمة اشتملت على بعض النتائج والتوصيات المهمة.

الدراسات السابقة:

* مجلة الأصول والنوازل التي احتوت موضوع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الوقت الحالي، الدكتور حسن السيد خطاب .

* أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وهي رسالة دكتوراه نوقشت عام 1410هـ وطبعت عام 1413هـ تحدثت عن موضوع الجراحة الطبية بصورة مفصلة، كما اهتمت بموضوع زراعة الأعضاء وحكمها في الفقه الإسلامي.

* أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الدكتور يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، رسالة دكتوراه، نوقشت بتاريخ 23 / 01 / 1425هـ .

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا البحث المنهج الإستردادي هذا في الجانب النظري، أما من الجانب التطبيقي فاخترنا المنهج الاستقرائي المقارن في عرض الآراء للعلماء وقرارات المجمعيات الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع:

* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي.

* شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا.

* أحكام الجراحة الطبية، محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

* الضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، حسن السيد حامد خطاب.

المنهجية المتبعة:

لقد وضعنا لهذا البحث منهجا علميا أوجزناه فيما يلي:

- * الرجوع غالبا إلى المصادر الأصلية.
- * الحرص على تأصيل بعض الضوابط التي يحتاجها الباحث في القضايا المعاصرة بذكر ما يدل عليها من النصوص.
- * الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية من نقل وعزو واقتباس وتوثيق.
- * اعتمادنا على الفتاوى المعاصرة وقرارات المجمعات الفقهية.
- * الحرص على الالتزام بالأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها.
- * توثيق الآيات القرآنية المستدلّ بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها في المتن.
- * تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف بذكر الكتاب ثم الباب ورقم الباب ورقم الحديث، ثم الجزء فالصفحة .
- * ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين من الصحابة والمعاصرين خصوصا الأحياء.
- * شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.
- * ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب بذكر اسم الكتاب والباب (إذا كان الكتاب لغويا) والجزء والصفحة.
- * وعند وضعنا لمعلومات الكتاب، اخترنا رموزا خاصة بالطبعة(ط)، وبدون الطبعة (ب ط)، وتاريخ الطبعة (تخ)، وبدون تاريخ الطبعة (ب تخ) وغيرها.
- * اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها:
 - قائمة المصادر والمراجع.
 - فهرسة الآيات القرآنية
 - فهرسة الأحاديث النبوية.
 - فهرسة الموضوعات.

الصعوبات:

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا عموماً في الجانب التطبيقي الذي يتعلق بأثر القاعدة في زراعة الأعضاء حيث يصعب تحديد الأثر المترتب عن القاعدة في زراعة الأعضاء لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء وتعدد آرائهم ولكن في الأخير رجّحنا أقوال المجامع الفقهية التي تنبئ على رفع الحرج والمشقة وتدعو إلى التيسير بين الناس. وأخيراً نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وخصوصاً الأستاذ المشرف محمد

تعمیر

تمهيد:

تعدّ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من القواعد الفقهية المهمة في وقتنا الحالي نظرا لاهتمام الفقهاء بها لكونها قاعدة يصعب تطبيقها في بعض الحالات، فهي تحتاج إلى فقيه حاذق عالم بالأحكام الشرعية، وقبل الشروع والبدء في الموضوع الذي نتحدّث فيه حول قاعدة الضرورات والأثر المترتب عليها في الجراحة الطبية "زراعة الأعضاء" علينا أن نعرّف بمفردات العنوان.

أولا: تعريف القاعدة:

لغة: أصل الأسّ، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه⁽¹⁾، وقال الزجاج: وقولهم بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمر ك واهية، أي أساسك ضعيف⁽²⁾.

اصطلاحا: عرّفت بتعريفات كثيرة لعل من أهمّها: "هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته"⁽³⁾.

وعرّفها الجرجاني: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽⁴⁾.

فمن خلال التعريفين اختلفت الآراء في القاعدة هل هي حكم أغلبي أو كلي، فمن اعتبر مستثنيات القاعدة قال بأنّها أغلبية، ومن لم يعتبرها قال بأنّها كلية، فالقاعدة تمتاز⁽⁵⁾ بمزيد الإيجاز فتصاغ من كلمة أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، وعليه يمكن أن نعرّف القاعدة بأنّها: "قول موجز بليغ في قضية كلية تدرج تحتها أكثر جزئياتها يتعرّف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها"⁽⁶⁾.

فروع القاعدة في ازدياد مستمر بحسب تطورات العصر، ومستلزمات الحياة.

(1)- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (3689/41)، باب: القاف، مادة: قعد، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون ، (ب ط)، (ب تخ)، دار المعارف، تاج العروس، الزبيدي، (60/9) باب: الدال، مادة: قعد، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (ب ط)، (ب تخ): (1385هـ/1965م)، دار التراث.

(2)- ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (60/9)، باب الدال، مادة: قعد.

(3)- ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ص: 33، ط2، (ب تخ): (1409هـ/1989م)، دار القلم، دمشق.

(4)- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، باب القاف، رقم: 1114، "islamic book.ws.2010"

(5)- ينظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، ص: 7، ط3، (ب تخ): (1409هـ/1989م)، دار الترمذي بيروت، لبنان.

(6)- ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر اسماعيل، ص: 6، ط1، (ب تخ): (1997م)، دار المنار.

ثانيا: تعريف الضرورة:

لغة: أصل الضرورة من الضرر، وهو الضيق⁽¹⁾، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا كما تطلق أيضا على الحاجة⁽²⁾، نقول رجل ذو ضارورة، أي ذو حاجة.

اصطلاحا: عرفها وهبة الزحيلي: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"⁽³⁾، وانتقد هذا التعريف لأنه ارتكز على نتائج⁽⁴⁾ الضرورة، ولم يعرف لنا الضرورة.

لذلك فالتعريف الذي نختاره هو أنّ الضرورة: هي حالة ملجئة يخاف معها الهلاك إن لم يرتكب المحرم شرعا⁽⁵⁾.

ثالثا: تعريف الإباحة:

لغة: المباح خلاف المحذور، وأباحتك الشيء أي أظهرته وأحللته لك⁽⁶⁾.

اصطلاحا: "هي ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح ولا ذم يترتب على تركه"⁽⁷⁾.

(1)- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (29/ 2573، 2574)، باب: الضاد، مادة: ضرر، القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، فصل: الضاد، مادة: ضرر، ص: 428، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (تخ): (1426هـ/2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(2)- ينظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، فصل: الضاد، مادة: ضرر، ص: 428.

(3)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ص: 27، ط4 (تخ): (1405هـ/1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(4) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، جميل محمد بن مبارك، ص: 19، ط2، (تخ): (1424هـ/2003م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

(5)- ينظر مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، "بحث مقدّم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية" تحت رعاية إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بالرياض، عبد الرحمان بن عثمان الجلود، ص: 12، (تخ): (6-7/ محرم/1429هـ، الموافق 15-16/يناير 2008م)، الرياض.

(6)- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (5/384)، باب: الباء، مادة: بوح، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، فصل: الباء، مادة بوح، ص: 214.

(7)- ينظر: المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، ص: 156، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، (تخ): (1401هـ/1981م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

المراد بالإباحة في القاعدة : "هي رفع الإثم والمؤاخذة في الآخرة، ورفع حكم القضاء في حالة الدفاع الشرعي للحفاظ على النفس والمال فتندفع العقوبة الجنائية" (1).

رابعاً: تعريف المحظور:

لغة: المحرّم، نقول حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً، وحظر عليه: منعه، وكل ما حال بينك وبين الشيء فقد حظره عليك (2).

اصطلاحاً: عرفه البيضاوي (3): "بأنه ما يذم شرعاً فاعله" (4)، وهناك من يقول بأنّ المحظور يشمل على أيّ فعل منهي عنه، فيدخل المكروه والحرام (5). لذلك فالتعريف المختار: هو ما نهى عنه الشارع الحكيم نهياً جازماً (6). لنخرج المكروه وما شابهه، فيكون المحظور هو نفسه الحرام.

خامساً: تعريف الأثر:

لغة: الأثر بقية الشيء، والجمع آثار وأثور، وقال بعضهم الأثر ما بقي من رسم الشيء (7) ويطلق على الخبر (8)، وهذا الأخير لا يعيننا.

-
- (1)- ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، العدد الثاني، رجب 1430هـ، ص: 160.
- (2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (948/11)، باب: الحاء، مادة: حظر، القاموس المحيط الفيروز أبادي، فصل: الحاء، مادة: حظر، ص: 377.
- (3)- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، القاض، المفسر، العلامة، ولد في المدينة البيضاء بفارس، قرب شيراز، وولي القضاء فيها، رحل إلى تبريز وتوفي فيها، له مصنفات عديدة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل يعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي سنة 685هـ. الأعلام، خير الدين الزركلي، (4/ 110)، ط: 15، آيار / مايو 2002، دار الملايين، بيروت-لبنان.
- (4)- ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (1/ 79)، (ب ط)، (ب تخ)، عالم الكتب.
- (5)- ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، حسن السيد خطاب، ص: 164.
- (6)- ينظر: التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات مع التنبيهات على المسائل المهمات، أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص: 78، ط: 1، (تخ): (1426هـ / 2005م)، دار الإمام مالك-أبو ظبي.
- (7)- ينظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، فصل: الهمزة، مادة: أثر، ص: 341، لسان العرب، ابن منظور، (25/1) باب: الهمزة، مادة: أثر.
- (8)- ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (10/ 12)، باب: الراء، مادة: أثر.

اصطلاحاً: إنّ التعريف الاصطلاحي للأثر ليس ببعيد عن التعريف اللغوي، فقد عرّفه الجرجاني: "الأثر له ثلاث معان: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء"⁽¹⁾.

ومعنى الأثر المترتب عن قاعدة الضرورات في الجراحة الطبية: أي ما النتيجة أو ما العلامة التي خلقتها هذه القاعدة من خلال تطبيقاتها على الجراحة الطبية، فأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده من رسوم وعلامات وأحكام.

سادساً: تعريف الجراحة:

لغة: من الفعل جرح يجرحه جرحاً، أي أثر فيه بالسلاح، وجرّحه أكثر ذلك فيه والجراحة اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جراح وجراحات⁽²⁾، وتأتي بمعنى الكسب⁽³⁾ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: 60]، أي ما كسبتم بالنهار.

اصطلاحاً: إنّ الجراحة عند الأطباء تعتبر فرعاً مستقلاً من الفروع الطبية لذلك عرّف ابن القف⁽⁴⁾ الجراحة بأنّها: "صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرّق في مواضع مخصوصة وما يلزمه"⁽⁵⁾.

ثمّ قام بشرح التعريف فقال: قولنا "صناعة": يجري مجرى الجنس لجميع الصنائع المختلفة سواء تعلقت ببدن الإنسان أم لم تتعلق.

" ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان ": تمييز لها عن التي لا ينظر بها في أحوال بدن الإنسان، فهنا خصّص هذه الصناعة أنّها تكون في بدن الإنسان، أما الصناعات الأخرى فتخرج من التعريف، كصناعة الحدادة والنجارة.

(1)- التعريفات، الجرجاني، باب الألف، رقم: 20.

(2)- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (586/8)، باب: الجيم، مادة: جرح.

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص: 586.

(4)- هو أبو الفرج يعقوب ابن اسحاق، أمين الدولة الكركي، المعروف بابن القف، عالم بالطب والجراحة، ولد سنة 630هـ كان نصرانياً، خدم صناعة الطب، وتوفي بها سنة: 685هـ، له تصانيف عدة منها: عمدة الإصلاح في صناعة الجراح. الأعلام، الزركلي، (196/8).

(5)- ينظر: العمدة في الجراحة، أبي الفرج بن موفق الدين يعقوب بن اسحاق المعروف بابن القف، (4/1)، ط1 (ب تخ)، دار المعارف العثمانية.

"من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرّق": تمييز لها عن نظر الطبائعي⁽¹⁾ في أحوال بدن الإنسان غير التفرّقيّة والتفرّقيّة الباطنية كدبيلات⁽²⁾ الكبد والمعدة وقرحة الرئة وغيرها مما قد عرف في صناعة الطب.

"في مواضع مخصوصة": تمييز لها عن نظر الكحال في تفرّقات العين

"وما يلزمه": أي من معرفة المفردات والمركبات، التي لا تتم معالجته إلا بمعرفتها⁽³⁾.

وهناك تعريف آخر للجراحة بمفهومها المعاصر وهو "الجراحة هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال، أو الاصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلّها على الجرح أو الشقّ والخياطة"⁽⁴⁾.

وهذا هو التعريف الذي نختاره لأنه يتوافق مع الظروف الطبية الجراحية التي نعيشها اليوم
سابعاً: تعريف الطب:

لغة: هو الصلاح، والطبيب هو الماهر الحاذق العارف بالأمور، نقول رجل طبّ وطبيب، أي عالم بالطبّ، وجمع القلة أطبّة وجمع الكثرة أطباء، والطبّ: هو علاج الجسم والنفس من المرض⁽⁵⁾.

اصطلاحاً: هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة حاصله ويستردها زائلة"⁽⁶⁾ اختاره الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة حيث قام بشرحه فقال:⁽⁷⁾

(علم يعرف منه): العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته.

(يعرف): أي يتوصل به إلى المعرفة وهي ضرب من العلم .

- (1)- مقصوده من العبارة أنّ "للأطباء في العصور القديمة مسميات يطلقونها على الأطباء بحسب اختلاف مجالات الطب وفروعه الموجودة في عصورهم ومن تلك المسميات: الطبائعي، والجراحي، والكحال، والفاصد وقد بيّن الإمام ابن القيم مرادهم من ذلك بقوله: والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطبه بوصفه وقوله وهو الذي يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجراحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن". أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 27.
- (2)- الدبيلات: "أورام تتولد عن البلغم الغليظ العفن". أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 27 .
- (3)- ينظر: العمدة، ابن القف، (5/1)، أحكام الجراحة الطبية، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص: (26-27-28) (رسالة دكتوراه)، ط2، (تخ): (1415هـ/1994م)، مكتبة الصحابة، جدة-الشرقية.
- (4)- ينظر: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، بحوث فقهية قضايا طبية معاصرة، "التداوي بالمسائل الطبية المعاصرة"، محمد عبد الحميد السيد متولي، (47/1)، (تخ): 1431هـ.
- (5)- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (2631/30)، باب: الطاء، مادة: طبّ .
- (6)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 33.
- (7)- المرجع نفسه، ص: (37-38).

(منه): أي بسببه والضمير عائد إلى العلم فكأنه قال "علم يتوصّل بسببه إلى معرفة..."

(أحوال بدن الإنسان): والأحوال جمع حال وحال الشيء طبعه وصفته والمراد به الصحة والمرض.

(من جهة): أي من ناحية.

(ما يصح): أي صحته، والصحة ضد المرض، وهي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة.

(ويزول عن الصحة): أي يميل وينحرف عنها إلى المرض.

(ليحفظ الصحة حاصلة): اللام للتعليل أي من أجل حفظ الصحة ، وحفظ الصحة يكون بالاعتناء بها من الأسباب التي تؤدي بها إلى المرض والاعتلال.

(حاصلة): أي حال وجود الصحة يحافظ على بقائها.

(ويستردّها زائلة): أي يسترجعها.

(زائلة): أي يسترجع الصحة حال فقدها، ومقصود العبارة أنّ الغاية من الطبّ هو الحفاظ على الصحة والسعي لتحقيقها حال فقدها في البدن. "

المبحث الأول

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: ماهية القاعدة.

الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة وصيغها وأدلة اعتبارها

الفرع الثاني: ضوابط القاعدة وأمثلتها ومستثنياتها

المطلب الثاني: أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

الفرع الأول : أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وعلاقتها

بالقواعد الخمس

الفرع الثاني: علاقتها بأهم القواعد الفقهية الأخرى

المبحث الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: ماهية القاعدة

الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة وصيغها وأدلة اعتبارها

1- المعنى العام للقاعدة: لقد ورد معنى القاعدة إما مطلقاً وإما مقيداً

1-1- المعنى المطلق: وهو أنه إذا جاءت ضرورة ملجئة وجدت حالتها يرفع ما كان في التحريم مادامت الضرورة قائمة، وبمعنى كون المكلف وصل إلى حالة الضرورة فإنه يحلّ له ما كان محظوراً من قبل مطلقاً بلا قيد ولا شرط، لكن بدون الخروج عن الشروط والضوابط المحددة للضرورة التي يجب مراعاتها، حتى يباح ما كان محظوراً للضرورة ولكن ذكرت بهذا اللفظ على سبيل الاختصار والإيجاز، فالضرورة لا تبيح محظوراً إلا إذا كانت حقيقية والمراد هنا الضرورة الشرعية⁽¹⁾.

1-2- المعنى المقيد: وهو الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها، ومعناه أنّ ما كان قبل الضرورة ممنوعاً أجزى بعدها لكن بشرط عدم نقصانها عن المحظور، أي أن لا تقل الضرورة عن المحظور وإلا فإباحة المحظور لا تفيد ومنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل المحظور ما دامت الضرورة أقل من المحظور، وهذا القيد جاء به علماء الشافعية على أنه مهم ولا تستعمل بدونه ويجب مراعاته عند العمل بها⁽²⁾. ويمكن القول بأن المعنى العام للقاعدة هو:

"أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة لكن بشرط عدم نقصانها ولا تقل عن المحظور"⁽³⁾.

(1) ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة، حسن السيد خطاب، ص: 165، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ص: 73.
(2) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، السيوطي، ص: 123، ط1، (تخ): (1428هـ/2008م)، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص: 131، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ط1، (تخ): (1403هـ/1983م)، دار الغرب الإسلامي، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (4/444)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (بط)، (تخ): (1413هـ/1993م)، مكتبة العبيكات، الرياض، السعودية.
(3) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (5، 6، 263/7)، ط2، (تخ): (1431هـ/2010م)، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا.

2- صيغ القاعدة ومعانيها:

وردت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات عند العلماء بتعبيرات عديدة ولا تخرج عن معناها الإجمالي فمنها:

* الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، وقد جاء في الأشباه والنظائر: "وقولنا عدم نقصانها، ليخرج ما كان الميِّت نبيا فإنه لا يحلّ أكله للمضطر؛ لأنّ حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وما لو أكره على القتل والزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه أو تزيد عليهم، ولو دفن بلا تكفين فلا ينبش؛ لأن مفسدة هتك حرمة أشدّ من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه⁽¹⁾."

* لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة⁽²⁾.

3- أدلة اعتبار القاعدة:

3-1- من الكتاب: وردت آيات عديدة تدلّ على معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات منها آيات صريحة في المعنى وأخرى غير صريحة لكن اقتصرنا على الصريحة أهمها: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ

غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:173]

قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ

رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الانعام:145]

(1)- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:124.

(2)- ينظر: القواعد المستخرجة من إلام الموقعين لابن القيم، عبد المجيد جمعة، رسالة جامعية، ص: 308، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، (تخ): (1421هـ)، دار ابن القيم.

ووجه الاستدلال: قد روى عن ابن عباس في معنى قوله: "فمن اضطر" يعني إلى شيء مما حرم غير باغ ولا عاد، ويقول: من أكل شيئاً من هذه، وهو مضطر فلا حرج عليه ومن أكله وهو غير مضطر فقد اعتدى وبغى⁽¹⁾.

والمعنى يقول: أن من جاءته ضرورة أو حلت به مجاعة، فلا إثم عليه في أكله من الأشياء المحرمة⁽²⁾.

وقوله أيضاً: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ^ط وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ^ط إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الانعام:119].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِرِ وَمَا أَهْلٌ لِيغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ^ط فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:115].

فهذه الآيات جاءت دالة على أن الضرورة تباح في المخصصة إذا كان هذا محظوراً، فقد وردت دالة على تحريم الميتة وغيرها، واستثنوا ما جاء في حالة الاضطرار والحالات الملجئة، فإن انتفت الضرورة لم يحل ما كان مباحاً، ولا يحل الأكل كحالة الابتداء⁽³⁾.

3-2- من السنة النبوية:

* قول ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَإِنْ كَرِهَ ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعُ أَدْرَعٍ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ⁽⁴⁾.

ووجه الاستدلال فيه هو وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر إلا بإباحة المحرم

(1)- ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (212/1)، تحقيق: محمود عبد الكريم، (ب ط)، (ب تخ)، دار واد اويوسف، الدار البيضاء بيروت، لبنان.

(2)- ينظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن، ابن جرير الطبري، (638/9)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، (تخ)، (1422هـ/2022م)، دار هجر، المهندسين، الحيزة.

(3)- ينظر: نبيل الأوطار، الشوكاني، (10/271)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط1)، (تخ)، (1426هـ/2005م)، دار ابن القيم، السعودية.

(4)- رواه أبو يعلى في مسنده، (267/3)، رقم: 2520، تحقيق: حسن سليم أسد، ط1 (تخ) (1404هـ/1984م)، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

وبعض العلماء اعتبر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على أنها متفرعة من قاعدة الضرر يزال⁽¹⁾.

*وما روي عن أبي واقد⁽²⁾ قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟، قال ﷺ: "إِنْ لَمْ تَصْطَبِحُوا⁽³⁾، أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا⁽⁴⁾، وَلَمْ تَحْتَفِنُوا⁽⁵⁾ بِقَلَا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا"⁽⁶⁾.

ووجه الدلالة من الحديث، أنه أباح أكل الميتة إذا لم يجدوا ما يقتاتونه في حال الجوع وذلك من أجل دفع الهلاك والضرر الشديدين⁽⁷⁾.

3-3- من الإجماع: أجمع العلماء على أن الضرورات الشرعية تبيح المحظورات وبذلك قال ابن قدامة⁽⁸⁾: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات، والأصل في هذا القول قول الله ﷻ:

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]، ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع⁽⁹⁾.

- (1)- ينظر: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، دراسة تأصيلية تطبيقية، حنان بنت محمد بنت حسين جستنيه، ص: 847 (ب ط)، (تخ): (13-14/05/1431 هـ الموافق لـ: 27-28/04/2010م)، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا الطبية، الرياض.
- (2)- هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي، من بني ليث بن بكر بن عبد المناف، شهد اليرموك والفتح، وروى عنه عطاء بن يسار وعروة بن الزبير وابن المسيب وغيرهم وتوفي بمكة رحمه الله سنة 68 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (2/ 576 ، 574)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، (تخ): (1402 هـ/1982م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (3)- الشرب في أول النهار. ينظر: سنن الدارمي، (2/ 2039)، نيل الأوطار، الشوكاني، (10/ 271).
- (4)- الشرب في آخر النهار. ينظر: المرجع نفسه، (2/ 2039)، نيل الأوطار، الشوكاني، (10/ 271).
- (5)- لم تقتلوا هذا البقل بعينه لتأكلوه. ينظر: المرجع نفسه، (2/ 2039)، نيل الأوطار، الشوكاني، (10/ 272)..
- (6)- أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الأضاحي، باب أكل الميتة للمضطر، (2/ 1269)، ص: 2039 تحقيق: حسين سليم أسد الراراني، ط1، (تخ): (1421 هـ/2000م).
- (7)- ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حسن السيد خطاب، ص: 171.
- (8)- هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، فهو من كبار فقهاء الحنابلة، ولد في نابلس بفلسطين، تعلم بدمشق العلوم الشرعية، وله كتاب المغني في الفقه الحنبلي، وتوفي بدمشق سنة 620 هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، (22/ 165).
- (9)- ينظر: المغني، ابن قدامة، (13/ 330)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (تخ)، (1417 هـ/1997م)، دار الكتب العلمية، الرياض، السعودية.

فمثل هذه النصوص وغيرها جاءت تفيد بالإجماع المنعقد لدى الأئمة بأن الضرورة إذا قامت وحلت جاز معها تناول المحرم سواء في المأكل أو المشرب أو الملابس أو العلاج وغيرها⁽¹⁾.

3-4- من المعقول : برزت عدّة أمور تجعل المحظور ضرورة شرعية منها :

* أنّ الشريعة الإسلامية كان مبنائها الأساسي هو جلب المصالح ودرء المفسدات ومنه وجب علينا القول أن الضرورة تبيح المحظور وذلك من أجل إبعاد المفسدات وجلب المصالح⁽²⁾.

* أنّها دفعت الحرج والمشقة عن المكلف في حال الاضطرار عملاً بقول تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج 78] وتحقيقاً لليسر والتخفيف والرحمة بالمكلفين⁽³⁾، كما في

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة 185].

* إنّ الشرائع كلها جاءت لحفظ الكليات أو الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها دنيا ودين فمن أجل الحفاظ على ذلك، أباح الله سبحانه وتعالى المحظورات الضرورات لحفظ حياة المكلف واستقامة أحواله في معاشه ومعاده⁽⁴⁾.

* جعل الله تعالى التكليف مشروطاً بالقدرة والاستطاعة على العباد فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]، وقال الرسول ﷺ " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ " ⁽⁵⁾، ومنه لزم أن تكون الضرورات قد أباحت المحظورات، حتى لا يكون التكليف بما لا يطاق؛ لأن التكليف بما لا يطاق محال شرعاً⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، عبد الرحمان جلعود، ص:30، بحث مقدم لندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية "، عبد الرحمان بن عثمان الجلعود، (تخ)، (6-7/ محرم 1429 هـ الموافق لـ: 15-16 يناير 2008م)، تحت رعاية إدارة الدينية بالشؤون الصحية، الرياض.

(2)- ينظر: الضرورات الشرعية، حسن السيد خطاب، (ب ط)، (تخ)، (1429 هـ/ 2008م) ص: 23 .

(3)- ينظر: المرجع نفسه، ص: 23 .

(4)- ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (2 / 7)، تحقيق: نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، ط1، (تخ)، (1421 هـ/ 2000م)، دار القلم، دمشق.

(5)- رواه مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (73 / 1337)، ص: 529، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، (بط)، (تخ)، (1429 هـ/ 1998م)، بيت الأفكار، الرياض، السعودية.

(6)- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (2 / 126، 127) .

الفرع الثاني: ضوابط القاعدة وأمثلتها ومستثنياتها.

1- ضوابط القاعدة:

1-1- تعريف الضابط:

* في اللغة: من الضبط وهو الإتقان و الإحكام والحفظ والحزم⁽¹⁾.

* في الاصطلاح: إنّ معنى الضابط في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي، أي الحزم والحفظ والإحكام، واردة في استعمالهم الاصطلاحي، ومنه نقول الضوابط بأنّها قيود وأوصاف وشروط وأحكام، أي ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات هي: الأوصاف والشروط والأحكام التي تحدد محلّ هذه القاعدة وتقيدها وتمنعها من الانتشار والانطلاق⁽²⁾.

1-2- أهم الضوابط التي جعلت الضرورات تبيح المحظورات:

لقد وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها فيها، حتى تتحقق الفائدة الشرعية وبطريقة شرعية وهي إباحة المحظور للمكلف⁽³⁾، وهي كما يلي:

* أن تكون الضرورة محققة بالفعل وأن لا تكون متوهمة: وبمعنى آخر أنّ تكون الضرورة حقيقية واقعية⁽⁴⁾.

* أن تكون الضرورة ملجئة: بمعنى أنّ يتحقق فيها الاضطرار والحاجة إلى فعل محظور بحيث يخشى الهلاك والضرر الشديدين أي تلف النفس والأعضاء⁽⁵⁾، أو أحد الضرورات الخمس⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (2549/29)، باب: الضاد، مادة: ضبط.

(2)- ينظر: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، جبريل البصلي، ص:1275، (ب ط)، (تخ): (13-14/05/1431 هـ، الموافق ل: 27-28/04/2010م)، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض.

(3)- ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حسن السيد خطاب، ص:175.

(4)- ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، جميل مبارك، ص:206، و مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حسن السيد خطاب، ص:175.

(5)- ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حسن السيد خطاب، ص:176.

(6)- الضروريات الخمس هي: الدين، النفس، العرض، العقل، المال، ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي ص: 66، ط4، (تخ) (1405 هـ/1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

* أن تقدر الضرورة بقدرها: ويمكن القول إنّ كل فعل أو ترك جوّز لضرورة يكون على قدرها ولا يتجاوز غيرها، بل يقتصر على الحد الأدنى اللازم لدفع الضرر في حالة الضرورة⁽¹⁾.

* تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور: وذلك أنّه إذا لم يوجد وسيلة أخرى لدفع الضرورة أجزى فعل المحظور لعدم وجود هذه الوسيلة المباحة⁽²⁾.

* ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها: فعليه نقول إنّّه لا يمكن إزالة ضرر بضرر مثله أو أكبر منه، وإنّما هو أقل منه وهذا يجعل القاعدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقاعدة (تعارض المفاصد ببعضها البعض وتقديم أخف الضررين)⁽³⁾.

2- أمثلة عن القاعدة:

أوردنا مجموعة من الأمثلة التي شملت على الضرورة وأباحتها منها:

- جواز أكل الميتة للمضطر كما ذكرت الآية ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ

وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ط فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ؕ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:

173]، وكذلك جواز شرب الخمر لإزالة الغصة أو الإكراه⁽⁴⁾.

- جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب للإيمان في حالة الإكراه⁽⁵⁾، قال تعالى:

﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:106]

(1)- ينظر: المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (320/2)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة، ط1، (تخ)، (1402هـ/1982م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، والأشباه والنظائر، السيوطي. ص: 124.

(2)- ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حسن السيد خطاب، ص: 183.

(3)- ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 127.

(4)- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (5)، (6)، (263/7)، ط2، (تخ): (1431هـ/2010م)، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، والوجيز في شرح القواعد، عبد الكريم زيدان، ص: 68، ط1، (تخ): (1421هـ/2003م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(5)- ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 123، والوجيز في شرح القواعد، عبد الكريم زيدان، ص: 69.

3- مستثنيات القاعدة

لكل قاعدة من القواعد الفقهية مستثنيات ولقاعدة الضرورات تبيح المحظورات مستثنيات أهمها:

- تخرج من هذه القاعدة وجود ميتة لدفع الهلاك وأن الميتة هو نبي، فإنه لا يحلّ أكله للمضطر؛ لأنّ حرمة أعظم في نظر الشارع من مهجة المضطر⁽¹⁾.

- عدم الإباحة في حالة الضرورة بقتل نفس بريئة، فلو أكره الشخص على قتل نفس بالتهديد إن لم يفعل ذلك فسوف يقتل، لم يجز له فعل ذلك؛ لأنّ النفس البريئة معصومة كنفس المكره، وليس إبقاء حياته بأولى من حياته هو، فيكون قتله بغير حق.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:151]، وكونه مضطراً إلى إتلاف نفس الغير إبقاء لحياته لا يبرر له هذا الاضطرار ارتكاب فعل الجريمة؛ لأنّ الاضطرار لا يبطل حق الغير بالحياة⁽²⁾.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية:

الفرع الأول: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وعلاقتها بالقواعد الخمس:

1- أهمية القاعدة:

تكمن أهمية القاعدة في أنها :

* تعتبر ركناً أساسياً مهماً في التشريع الإسلامي، بحيث ظهر جلياً من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية، فهي شريعة جاءت بالرحمة والرفق والسهولة⁽³⁾.

* أحد أهم العوامل المهمة في سعة الشريعة ومرونتها، بحيث راعت حاجات الناس وأحوالهم وشرعت لها أحكاماً تتناسب معها وفقاً للاتجاه العام للتشريع والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين⁽⁴⁾.

(1)- ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 124.

(2)- ينظر: الوجيز في شرح القواعد، زيدان، ص: 70.

(3)- ينظر: القواعد الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، ص: (247،248)، ط1، (تخ): 1417 هـ، دار للنسبية، الرياض، السعودية.

(4)- ينظر: مجلة الأصول والنوازل، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حسن السيد خطاب، ص: 173.

* تمثل الجزء الكبير من الفقه الإسلامي باعتبار أن كل محرم في الحالات العادية يباح ويحل في حالة الضرورة بل قد يصبح في درجة الوجوب والاجبار على أخذه للحفاظ على الحياة مثلا.

* يمكن أن نقول إنه إذا جهل بالضوابط العامة لهذه القاعدة، قد يؤدي ذلك إلى فعل محظور أو ترك واجب تحت غطاء مبدأ تيسير ورفع الحرج والمشقة بحجة الضرورة (1).

2- علاقتها بالقواعد الكبرى:

إن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات متفرعة عن القواعد الكبرى التي اتفق العلماء عليها في الفقه الإسلامي، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وهذه القواعد الخمس التي يرجع إليها الفقه كله وهي:

الأمر بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة.

فهذه القواعد الخمس المتفق عليها بين علماء المذاهب، والخلاف بينهم في تحديد ما تدخل وتندرج تحتها من الفروع والضوابط.

3- علاقتها بقاعدة الضرر يزال وقاعدة المشقة تجلب التيسير:

3-1- علاقتها بقاعدة الضرر يزال:

إن أصل قاعدة الضرر يزال حديث النبي ﷺ " لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (2)، فقد يرى بعض العلماء أن قاعدة الضرورات تدخل تحت هذه القاعدة، فهي تعد ضابطا من ضوابطها وقيدا من قيودها(3)، وذلك بدليل أن الضرر يزال حتى ولو أدى إلى فعل محرم، فبإباح ذلك من أجل إزالة الضرر، وبالفقر الذي يندفع الخطر عنه(4).

3-2- علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

يرى بعض العلماء أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على أنها تندرج تحت هذه القاعدة وتتفرع عليها وتعد قيدا من قيودها الواردة عليها، لتوضيح معناها وضبط مسارها

(1)- ينظر: المرجع السابق، ص:173.

(2)- سبق تخريجه.

(3)- ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص:131، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ط2، (تخ): (1409هـ/1989م)، دار القلم، دمشق.

(4)- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (5، 6، 259/7).

فهي أكثر لصوقاً بها، إذ إنّ المشقة والضرورة يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر فالضرورة لون من ألوان المشقة، وكلاهما من أنواع الحرج والعسر المستدعي للتخفيف واليسر على المكلف⁽¹⁾.

وخلاصة القول: إنّ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تصلح أن تكون مندرجة تحت هاتين القاعدتين، لها علاقة مع قاعدة الضرر يزال من جهة ولها علاقة أيضاً مع قاعدة المشقة تجلب التيسير، فهذا يدلّ بشكل كبير على أهميّة هذه القاعدة ومكانتها بين القواعد الفقهية⁽²⁾، كما أنّه يوجد تداخل بين القاعدتين.

قال السيوطي⁽³⁾ عن قاعدة الضرر يزال: (اعلم أنّ هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه... وهي مع القاعدة التي قبلها "المشقة تجلب التيسير" متحدة أو متداخلة)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: علاقتها بأهم القواعد الفقهية الأخرى:

ذكر بعض أهل العلم مجموعة من القواعد الفقهية متعلقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات والتي تعتبر كالضابط الذي يضبط طريق القاعدة والتحكم في مسائلها وفروعها ومن أهمها قاعدتي: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها والضرورة تقدّر بقدرها⁽⁵⁾:

1- الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها:

معنى القاعدة: هذه القاعدة مع زيادة القيد لها "بشرط عدم نقصانها عنها" أي عدم نقصان الضرورة عن المحظور يعتبر قيدياً أساسياً للقاعدة، بل لا يمكن الاستغناء عنه؛ لأنّه ليس كل ضرورة تبيح محرماً، وإنّما تباح المحظورات إلا بالضرورات الأعلى منها، فإذا نقصت

(1)- ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، السدلان، ص: 254.

(2)- ينظر: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التيسير)، بحث مقدم من: ناهد عطاء الله الشمروخ إلى اللجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ص: 28، تنظيم الشؤون الصحية بمنطقة الرياض-إدارة التوعية الدينية.

(3)- هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر بن سابق الدين الخضير السيوطي الشافعي، ومن أهم كتبه الأشباه والنظائر، ولما بلغ الأربعين من عمره تفرغ للعبادة، (855هـ/911هـ)، ينظر: شذرات الذهب، (10/74).

(4)- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 123.

(5)- ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، ص: 133، الوجيز في شرح القواعد، زيدان، ص: (71، 73).

الضرورة عن المحظور، أو تساوت في الخطر، أو الدرجة، فلا يباح بها محرم⁽¹⁾، ومن أمثلة ذلك القيد:

- لو أن شخصا هدّد آخر بالقتل، إن لم يقتل شخصا محدد له، فلا يحلّ له أن يقتله؛ لأنّ الضرورة مساوية للمحظور والضرورات لا تبيح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها. وكذلك نظر الحاكم والشاهد للمرأة يجوز ولو بشهوة جاز لمكان الضرورة إذا قصد بالنظر الشهادة والحكم⁽²⁾.

2- الضرورة تقدّر بقدرها: ومعناها أنّ الحكم الثابت لأجل الضرورة إنّما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم الى ما كان عليه قبلها⁽³⁾.

ووجه العلاقة بينها وبين قاعدة الضرورات، أنّها تعتبر قيّدا لها فهي بمثابة تنبيه إلى ما تدعو إليه الضرورات من محظورات، إنّما يباح منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور، فليس له أنّ يتوسع فيه، بل يقتصر منه على درء ما تدفع به الضرورة فقط، ولا يجوز التهاون؛ لأنه متى زال الضرر عاد المحظور⁽⁴⁾.

من أمثلتها: أنّ المضطر لا يأكل من الميتة أو طعام الغير إلا بقدر ما تندفع ضرورته فقط فإذا زاد أكل حراما، وكذلك إنّ الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الوجيز في شرح القواعد، زيدان، ص:71، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 123.
(2) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (5، 6، 7 / 263)، الوجيز في شرح القواعد، زيدان، ص:71.
(3) المرجع نفسه، (5، 6، 7 / 264).
(4) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص:124، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص: 133 .
(5) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، (5، 6، 7 / 265).

المبحث الثاني

الجراحة الطبية الحديثة

المطلب الأول: ماهية الجراحة الطبية الحديثة

الفرع الأول: التعريف العام للجراحة الطبية الحديثة

الفرع الثاني: مشروعية الجراحة وأدلتها

المطلب الثاني: شروط الجراحة وأقسامها

الفرع الأول: شروط الجراحة الطبية الحديثة

الفرع الثاني: أقسام الجراحة الطبية الحديثة

المطلب الثالث: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: أنواعها

المبحث الثاني: الجراحة الطبية الحديثة

المطلب الأول: ماهية الجراحة الطبية الحديثة

الفرع الأول: التعريف العام للجراحة الطبية الحديثة:

"هي إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق⁽¹⁾ تمزق⁽²⁾، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ"⁽³⁾.

الفرع الثاني: مشروعية الجراحة الطبية وأدلة مشروعيتها:

1- مشروعية الجراحة الطبية:

يعتبر علم الطبّ من العلوم النبيلة التي أثنى عليها العلماء، فهو من أهمّ العلوم وأجلّها لما فيه من مصلحة على الفرد والمجتمع، بحيث إذا طبّق تحققت به كثير من المصالح والمنافع الجليلة، فقد ذكر ابن خلدون⁽⁴⁾ في مقدمته على أهمية هذا العلم، بأنه يحاول أصحابها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية⁽⁵⁾، ولقد اهتم فقهاء الإسلام بهذا العلم في تعلمه وتعليمه، بل واهتموا بالكتابة فيه، مثل كتاب "الطب النبوي لابن القيم"، إلى أن جاءت الأحوال المعاصرة وبرزت فيها أمراض خطيرة جعلت الأطباء يبحثون عن بديل لها بطرق مختلفة عن القديم للتداوي، ولعلّ من أهمّها الجراحة الطبية لأنّها أحد أهمّ الفروع الطبية الحديثة، والحاجة الموجودة في الطبّ التي بني عليها الحكم موجودة في الجراحة أيضاً⁽⁶⁾.

(1)- هو الضم والالتحام، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (1557 / 19)، باب الرأ، مادة رتق .

(2)- هو التفرق، ينظر: تاج العروس، الزبيدي، (390/26)، باب القاف، مادة مزق.

(3)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية وما تفرع عليها، الشنقيطي، ص: 36.

(4)- هو: عبد الرحمان بن محمد بن محمد أبو زيد الحضرمي الإشبيلي ينسب إلى سلفه وائل بن حجر، ولد بتونس، وتولى القضاء، كان عالماً جليلاً في علم الاجتماع ، توفي بالقاهرة سنة 808هـ، ومن مؤلفاته العبر، وأولها المقدمة، الأعلام، الزركلي، (330/3).

(5)- ينظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، ص: 531، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ط1، (تخ): (1424هـ/2010م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(6)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 82.

2- أدلة مشروعية الجراحة الطبية:

2-1- من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32].

ووجه الاستدلال: لقد كانت الآية دالة على جواز الجراحة ضمناً لا صراحة، بحيث أنّ الله ﷻ امتدح من سعى في أحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، فمن المعلوم أن الجراحة الطبية في أساسها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق⁽¹⁾، وجاء في زاد المسير في تفسير "من أحيأها"، أي من تسبب لبقاء حياتها لعفو أو منع عن قتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك جميعاً⁽²⁾.

2-2- من السنة: حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه عاد مريضاً ثم قال: "لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**"⁽³⁾.

ووجه الدلالة من هذا الحديث، هو أنه جاء على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها فهي تسمى بالجراحة الصغرى⁽⁴⁾.

وهناك أحاديث أخرى دالة على مشروعية التداوي بالجراحة كثيرة جداً في مسائل الحجامة والختان وغيرها من العمليات الجراحية الصغرى والكبرى⁽⁵⁾.

2-3- من الإجماع: أجمع علماء السلف الصالح على مشروعية التداوي بالجراحة في عصورهم، التي كانت الجراحة على شكل قطع العروق و الحجامة و بتر الأعضاء وذلك من أجل تحصيل المصالح المترتبة عليها⁽⁶⁾.

ومنه نقول أنّ العلماء أجمعوا على جواز الجراحة المشروعة.

(1)- ينظر: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، التداوي بالوسائل العلمية المعاصرة، محمد عبد الحميد السيد متولي، (48/1).
(2)- ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، (2/ 432)، ط3، (تخ): (1404هـ/1984م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
(3)- رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: الحجامة من الداء، (5697/13)، (36/4)، تحقيق: مجد الدين الخطيب، (ط1)، (تخ): 1400هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.
(4)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 88.
(5)- ينظر: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، التداوي بالوسائل العلمية المعاصرة، محمد عبد الحميد السيد متولي، (48/1، 49).
(6)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 93.

2-4- من المعقول:

- أنّ أهميّة الجراحة تكمن في دفع المشقة والهلاك الحاصل للمريض إن لم يفعلها من أجل العلاج، كما شرع له دفع ضرر الصائل والمحارب والمقاتل من أجل دفع مشقة الضرر⁽¹⁾.

- وراعت الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، حفاظا على حقوق الناس وحياتهم، والجراحة الطبيّة فيها ما يحقق هذه المصلحة فيجوز فعلها من أجل تحقيق مقصود الشرع⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط الجراحة وأقسامها:**الفرع الأول: شروط الجراحة:**

لقد حدد الفقهاء لجواز الجراحة الطبيّة عدة شروط أهمها:

- أن تكون الجراحة مشروعة.
- أن يكون المريض محتاجا إليها.
- أن يأذن المريض بفعلها أو وليه.
- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه.
- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.
- أن لا يوجد بديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة.
- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.
- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض⁽³⁾.

(1)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 97.

(2)- ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، (6/1)، والأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 97.

(3)- فقه النوازل، " دراسة تأصيلية تطبيقية "، محمد بن حسين الجيزاني، (214/4)، ط2، (تخ): (1421هـ/2006م)، دار بن الجوزي، الرياض، السعودية، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 103.

الفرع الثاني: أقسام الجراحة الطبية الحديثة:

تنقسم الجراحة من الناحية الشرعية إلى قسمين: قسم شرعه الشرع وقسم حرّمه.

1- الجراحة المشروعة: فهي التي أجازها الشرع من أجل حماية المريض وعلاجه أو إنقاذ المرأة الحامل أو معرفة نوعية المرض وتشخيصه وغيرها⁽¹⁾.

1-1- أنواع الجراحة المشروعة: هي منحصرة في ستة، الجراحة العلاجية و الختان والجراحة الكشفية وتشخيص المرض وكذلك التشريح والولادة و التجميل المحتاج إليه، وتكمن مشروعية هذه الأنواع الستة في أنها مبنية على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها على تحصيل المصالح ودفع الهلاك من أجل الحفاظ على النفس كجراحة الولادة الحاجية وحاجة تعلمها وتعليمها كجراحة التشريح وجراحة الكشف بقصد تعلم الطبّ وتعليمه وجراحة أجازها الشرع بإذن منه كالختان⁽²⁾.

2- الجراحة المحرّمة: فهذا القسم من الجراحة لا تتوفر فيه الدواعي المعتبرة للترخيص بفعلها، وفيها مقصد محرّم شرعاً، كتغيير الخلقة طلباً للجمال والحسن المظهر، أو تغيير الأعضاء التناسلية عند الرجل والمرأة، أو استئصال الأعضاء وأجزائها⁽³⁾.

- **أنواع الجراحة المحرّمة:** ذكر العلماء عدداً معتبراً من الجراحات المحرّمة من بينها: جراحة التجميل التحسينية، وجراحة تغيير الجنس⁽⁴⁾، والجراحة الوقائية⁽⁵⁾، وتكمن حرّمة هذه الأنواع على أنها مبنية على عدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها بل تكون في تحسين المظهر والتنافس بالجمال الصناعي المحرم⁽⁶⁾.

(1)- ينظر: المرجع السابق، ص:130.

(2)- ينظر: فقه النوازل، الجيزاني، (215/4).

(3)- ينظر: السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، (51/1).

(4)- وجراحة تغيير الجنس هي: تحويل جنس الذكر إلى انثى والعكس. ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 199.

(5)- والجراحة الوقائية هي: دفع ضرر محتمل الوقوع، مثل: استئصال الزائدة الدودية، واستئصال اللوزتين. ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 203.

(6)- ينظر: فقه النوازل، الجيزاني، (215 /4).

المطلب الثالث: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء:

الفرع الأول: تعريف نقل وزراعة الأعضاء:

1- لغة:

تعريف النقل: "هو تحويل الشيء من موضع إلى آخر"⁽¹⁾.

تعريف الزرع: "هو الإنبات، نقول زرع الله، أي أنبت، وقد غلب على هذه الكلمة أنها تطلق على البرّ والشعير"⁽²⁾.

تعريف العضو: "هو واحد من أعضاء الشاة، وغيرها، وقيل كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء"⁽³⁾.

2- اصطلاحاً: لعل أهم تعريف لنقل وزراعة الأعضاء هو:

"نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرّع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو التالف"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أنواع النقل:

تنقسم إلى نوعين نقل ذاتي وآخر غير ذاتي

1- النقل الذاتي:

تعريفه: "هو نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه كنقل الجلد والغضاريف أو العظام أو الأوردة ونحوها"⁽⁵⁾

2- النقل غير الذاتي:

تعريفه: "هو نقل العضو من جسم إنسان إلى إنسان آخر"⁽⁶⁾.

والنقل غير الذاتي بدوره ينقسم إلى قسمين: النقل من إنسان حي إلى آخر حي أو من ميت إلى حي.

(1) ينظر لسان العرب، ابن منظور، (4529/50)، باب: النون، مادة: نقل.

(2) ينظر تاج العروس، الزبيدي، (147، 146 / 21)، باب: العين، مادة: زرع.

(3) لسان العرب، ابن منظور، (2993/33)، باب: العين، مادة: عضا.

(4) "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، محمد علي البار، عدد: 4، (1/94)، تخ: 1988". نقلا عن: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، محمد المدني بوساق، ص: 1 سلسلة دراسات شرعية معاصرة، (بط)، (تخ): 2004، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

(5) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ص: 675، ط7، (تخ): 2002م مكتبة دار القرآن مصر-بلبيس.

(6) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقد بمكة المكرمة، ص: 157، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، ط2، (تخ): (1398-1424هـ/1977-2004م).

المبحث الثالث

أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
على زراعة الأعضاء

المسألة الأولى: حكم النقل الذاتي

المسألة الثانية: حكم نقل عضو من إنسان حي إلى آخر

المسألة الثالثة: حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حي

المبحث الثالث: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على زراعة الأعضاء

***المسألة الأولى: حكم النقل الذاتي:**

يكون النقل الذاتي في حالتين⁽¹⁾:

1/ أن يكون نقل الأعضاء ضرورياً، كأخذ جزء من وريد سليم من المريض، وغرسه مكان التالف من أوردة القلب.

2/ أن يكون نقل الأعضاء حاجياً لبعض حالات الترقيع الجلدي.

والحاجي غير الضروري، ولاشك أنّ النوع الأول ضرورة محتمّة فهو جائز، وليس محل خلاف بين العلماء، والثاني محل خلاف بينهم؛ لأنه من باب الحاجيات لا الضروريات وهذه الأخيرة أفتى كثير من المعاصرين على جوازها استناداً للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، واستدلوا بالقياس أيضاً حيث قاسوا على أنّ العضو المريض يجوز قطعه وبتره فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر أو حاجة أولى وأخرى⁽²⁾، ومن الذين أفتوا بجوازها:

- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾: حيث جاء فيما نصّه "وبعد المناقشة وتداول الآراء قرّر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعها وغلب على الظنّ نجاح زرعها".

(1)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص:334.

(2)- ينظر: المرجع نفسه، ص:335.

(3)- البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، القرار رقم 99، تاريخ 1402/11/06هـ، (145/09)، (تخ): (1423هـ/2002م)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة⁽¹⁾: الذي جاء نصّه " ... إنّ أخذ جزء من جسم إنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك جائز شرعاً".

- قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته المنعقدة بالهند⁽²⁾: ورد في نصّه: " يجوز استخدام عضو من جسم إنسان في جسم نفسه عند الحاجة".

وبناء على هذه القرارات تبين لنا أنّه يجوز النقل الذاتي بنوعيه، مع مراعاة التأكد من أنّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها وبشرط أن يكون ذلك لإعادة عضو إلى وظيفته الرسمية أو لإصلاح عيب مما يترتب على الإنسان أذى نفسي أو عضوي، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، فالأصل في هذه المسألة الحرمة إلا أنّ الالتزام بالقاعدة جعل الحكم يتغير بسبب الضرورة مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط⁽³⁾ التي تدعو للنقل وهي:

✓ وجود الحاجة أو الضرورة.

✓ أمن الخطر في نزع العضو المراد نزعه.

✓ كون النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب.

✓ غلبة الظنّ بنجاح عملية النقل.

والحقيقة أن الزرع الذاتي ليس بزراعة، وإنّما هو إعادة للخلايا مرة أخرى إلى الشخص نفسه⁽⁴⁾.

(1)- في دورته الثامنة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الإثنين 07 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 19-28 يناير 1985م.

(2)- "في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في دلهي - الهند في(8-11/ 12/ 1989م، الموافق 8-11 جمادى الأولى 1410هـ)". نقلا عن أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، النوازل الطبية نموذجاً، إسماعيل غازي مرحباً، ص:296، (بط)، (تخ):(13-14/05/1431هـ، الموافق 27-28-2010/04م)، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض.

(3)- ينظر: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة، إسماعيل غازي مرحباً، ص: (296، 297).

(4)- ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمدي، (416/01)، الدراسات الفقهية، ط1، (تخ):(1427هـ/2006)، دار كنوز اشبيلية-المملكة العربية السعودية- الرياض.

***المسألة الثانية: حكم نقل عضو من إنسان حي إلى آخر:**

أجمع العلماء على حرمة جسم الإنسان⁽¹⁾، وأنه لا يجوز المساس بعضو من أعضائه إلا لضرورة، كما أجمعوا أيضا على حرمة نقل عضو من حي تتوقف عليه الحياة أو يعطل زواله وظيفة في جسم الإنسان، كالقلب والكليتين معا، والعينين معا والكبد، واختلفوا في غيرها كالقرنية والكلية الواحدة مما يستطيع الإنسان العيش بواحدة فقط، فمنهم من قال بعدم جوازها⁽²⁾، فهم لم يعملوا بقاعدة الضرورات، وقالوا بأنه لا توجد ضرورة ملحة، كما أن الإنسان لا يملك نفسه، ومن بين الأدلة التي استندوا إليها قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ووجه الدلالة أن الله نهى الإنسان بأن يؤدي بنفسه إلى مواطن التهلكة، ولاشك في أن نقل العضو طريق مؤد للهلاك، وإضعاف أو تعطيل عضو عن وظيفته؛ لأن لفظ التهلكة لفظ عام يشمل كل هلكة⁽³⁾.

وبالنظر إلى ضوابط قاعدة الضرورات، فقد أفتى كثير من العلماء المعاصرين بجوازها استنادا لقاعدة الضرورات، فالحكم الأصلي عدم الجواز وأباحته الضرورة، ومن الذين قالوا بالجواز:

- قرار المجمع الفقهي بمكة⁽⁴⁾: الذي نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدالات القائلين بالجواز هي الراجحة، لذلك انتهى المجلس إلى القرار الآتي:

(1)- ينظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمدي، (364/1)

(2)- ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، محمد المدني بوساق، ص: 28.

(3)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 357.

(4)- في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة، من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ، إلى يوم الإثنين 07 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 19-28 يناير 1975م.

أولاً: إنّ أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أنّ فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1/ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرّع به ضرراً يخلّ بحياته العادية؛ لأنّ (الضرر لا يزال بمثله)، ولأنّ التبرّع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس للتهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

2/ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرّع دون إكراه.

3/ أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

4/ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة.

- فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت⁽¹⁾: حيث جاء فيما نصّه "أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب، أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً سواء أذن أم لم يأذن لأنّه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق وكلاهما محرّم، وإن كان المنقول لا يفضي إلى موته على معنى أنّه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره، ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب أو فيه إعانة المنقول إليه على محرّم كان حراماً وذلك كاليدنين معا أو الرجلين معا بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو سلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن".

ومن خلال هذين القرارين اللذين أخذوا بقاعدة الضرورات مع توفر الشروط اللازمة للعمل بها تبين لنا حرمة نقل عضو من إنسان حي تتوقف عليه الحياة؛ لأنّ في نقل العضو وزرعه في آخر يؤدي إلى ضرر أكبر منه فهنا علينا أن نقيّد قاعدة الضرورات فالاضطرار لا يبطل حق الغير، والضرر لا يزال بضرر أكثر منه، وجواز نقل عضو من حي إلى آخر لا تتوقف عليه الحياة؛ لأنّه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

(1)- "فتوى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- إدارة الإفتاء، رقم: (79/93/7)". نقلاً عن: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إسماعيل غازي مرحبا، ص: 299.

- ضررا ولاشك في أنّ ضرر أخذ العضو من فتح وجرح وتخدير أقلّ من ضرر ترك الإنسان يتألّم أو يموت، ومن الشروط الطبية التي يجب توافرها في المعطي هي: (1)
- أن تكون شرايينه سليمة.
 - أن لا يكون مصابا بضغط الدم.
 - أن لا يكون مصابا بمرض معد مثل: مرض السلّ، أو الإيدز، أو نحوهما.
 - أن لا يكون مصابا بسرطان أو مرض خبيث، ولو في مراحل الأولى.
 - أن لا تكون المتبرعة حاملا.
 - أن يكون فحص تطابق الأنسجة سليما .
 - أن تكون فصيلة الدم مطابقة لفصيلة الآخذ.
 - أن يكون عمر المتبرّع أقلّ من ستين عاما.

*المسألة الثالثة: حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حي على قولين قول بالجواز وقول بعدم الجواز (2)، وتحاكموا لذلك بقاعدة الضرورات، فمنهم من اعتبرها ومنهم من لم يعتبرها، ومن بين الأدلة التي استند إليها المانعون الحديث الذي روته عائشة أن النبي ﷺ قال: " كَسَرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا" (3)، ووجه الدلالة أنّ الميت لا يجوز كسر عظامه أو قطع جزء من أعضاء جسمه؛ لأنّ الله سبحانه كرّمه ونهى عن التشويه بجسده (4).

(1)- نقلا عن: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، سعاد سطحي، (43-44)، تخ: 2003م، دار الهدى-عين مليلة- الجزائر.

(2)- ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الشنقيطي، ص: 354، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، محمد المدني بوساق، ص: 39، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد، (502/02).

(3)- رواه أبو داود في السنن، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، (64 /3207)، (03/353)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط1، (تخ): (1418هـ/1997م)، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

(4)- ينظر: تعريف أهل الإسلام بأنّ نقل العضو حرام، أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، ص: 17، تحقيق: صفوت جودة أحمد، ط1، (تخ): (1418هـ/1997م)، مكتبة القاهرة، العتبة-مصر.

ولما كان دليل المجيزين قويا مثل استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32]، ففي زراعة العضو إلى إنسان مضطر فيه إنقاذ من الهلاك ، لذلك

فقد أفتى أغلب المعاصرين بجوازها وبه صدر:

- فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية⁽¹⁾: حيث جاء فيما نصّه " في حالة زرع القلب أو عملية

ترقيع العين تستعمل أعضاء إنسان قد مات ولا يمكن في حالة القلب بالخصوص استعمال

قلب إنسان حي ولو رضي بذلك".

- قرار المجمع الفقهي الاسلامي⁽²⁾: الذي جاء نصّه: " يجوز أخذ عضو من إنسان ميت

لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن بذلك حال

حياته".

- بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر⁽³⁾: حيث جاء فيما نصّه: " فإذا ما تمت هذه

المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان، وأقرّ بذلك الطبيب الثقة المختص، فإنّه في هذه الحالة

وفي، أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان

حي إذا كان هذا الإنسان قد أوصى بذلك قبل وفاته، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون

الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط

الأنساب".

وبعد عرضنا لهذه القرارات وبمقارنتنا بين مفسدة حرمة الميت وتحقيقا لكرامته، ومفسدة

الموت أو الآلام التي يعانيتها الإنسان أو الأمراض التي لا يستطيع تحملها وبالنظر إلى

القاعدة التي تدعو إلى رفع الحرج والمشقة على الناس، تبين لنا جواز زراعة عضو من

ميت إلى حي؛ لأنه من باب التداوي المشروع.

(1)- "صدرت هذه الفتوى عن لجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ: (6 ربيع الأول 1392هـ/20 أبريل 1972م)، واشترطت رضا المنقول منه ما لم يكن ميتا فلولي الأمر الحق في أن يأذن بالنقل. "نقلا عن: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 356.

(2)- في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ، إلى يوم الإثنين 07 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق (19-28) يناير 1985م.

(3)- "في الجلسة رقم 8 في الدورة رقم 33، بتاريخ: (17 ذي الحجة 1417هـ/24 أبريل 1997م)". نقلا عن أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إسماعيل غازي مرحبا، ص: 300.

وقد وضعت المجامع الفقهية ضوابط⁽¹⁾ لجواز نقل الأعضاء من الميت إلى حي أهمّها:

1/ موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو، أو أعضاء من جسمه، والتبرّع بها لمن يحتاج إليها بشرط أن يكون من غير إكراه، وبدون مقابل مالي له، أو لورثته، وإنّما يكون ابتغاء المثوبة.

2/ أن يكون ذلك الإذن مكتوباً وعليه شهود.

3/ موافقة أهل الميت وإذنتهم، وإذا لم يقبلوا أو قبل البعض دون البعض، فلا يجوز نقل العضو حتى ولو أذن الميت.

4/ أن يكون نقل الأعضاء ضرورة وحاجة ماسّة.

كما أنّه لو وازنا ما بين مفسدة حرمة الميت ومصلحة إنقاذ الشخص من الهلاك رجّحنا مصلحة إنقاذ النفس من الضرر اللاحق بها، وفي هذا يقول صاحب كتاب القواعد النورانية الفقهية: "والشريعة جميعاً مبنية على أنّ المفسدة المفضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيض المحرّم"⁽²⁾.

من خلال ما تمّ عرضه من مسائل بشأن زراعة الأعضاء أتضح لنا أنّ الأصل في زراعة الأعضاء أنّه لا يجوز في أي وجه من الوجوه، بل وفي جميع الشرائع، فما بالك بالشريعة الإسلامية، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] وهذا ما

تمسّك به المانعون من زراعة الأعضاء، ولكن بالرغم من ذلك جاءت الشريعة لترفع الحرج، والمشقة عن الناس وتنفي الضرر عنهم بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ففي المسائل الثلاثة التي تعرّضنا إليها كانت هناك ضرورة لنقل وزرع العضو، ولو لم تكن ضرورة لبقى الحكم على أصله، وهو عدم الجواز، وبالمقابل وجب تقييد هذه القاعدة، وإلا كان تطبيقها عبثاً على كل من أراد أن يتلاعب بالدين والناس فقاعدة

(1) ينظر: الضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، حسن السيد حامد خطاب، ص: 104.

(2) ينظر: القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، ص: 191، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ب ط)، (ب تخ)، دار ابن الجوزي ص: 191.

(الضرر يزال)، و (المشقة تجلب التيسير)، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)، أو ما تسمى أيضا (يُختار أهون الشرين)⁽¹⁾، متصلة اتصالا كبيرا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فوجب على الباحث أن يراعي الضوابط الشرعية في استعمال هذه القاعدة وإلا وقع في المحذور.

والله تعالى أعلم.

(1) هذه القاعدة معروفة ذكرها مصطفى الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية، ص:149، وهي شبيهة بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا".

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الشيق الذي يتعلق بزراعة الأعضاء وما مدى تأثير قاعدة الضرورات عليها، الذي خلصنا به إلى أهمّ النتائج والتوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار، فأما النتائج أهمّها:

*تعتبر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها وقيودها التي حددها الفقهاء نموذجاً من أحكام الفقه الإسلامي الجامعة.

* أنّ الضرورة الشرعية وإن كانت سبباً لإباحة المحظور في أحوال كثيرة إلا أنها ضبطت بقيود مهمّة يجب اعتبارها وعدم إهمال تلك القيود والضوابط؛ لأنها إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار يؤدي إلى انحراف العمل تحت مسمى الضرورة.

* إنّ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة فقهية متفق على صحة العمل بها بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور.

* هذه القاعدة دليل واضح على سماحة الدين الإسلامي، ومرونته، وأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد وتدفع عنهم المفساد رحمة بهم مصداقاً لقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107] فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

* تشرع الجراحة الطبية في الجراحة العلاجية والكشفية والولادة، والختان... وغيرها؛ لأنها مبنية على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها .

* تحرم الجراحة الطبية في الجراحة التجميلية وجراحة تغيير الجنس؛ لأنها مبنية على عدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها فهي تشتمل على تغيير خلق الله والعبث به.

* إنّ الأصل في زراعة الأعضاء عدم الجواز، وجوّز للضرورة الداعية إلى رفع الحرج عن الناس والتخفيف من ألامهم.

* إنّ المسائل التي تناولناها في البحث تبيّن الحكم العام لزراعة أي عضو في الإنسان من إنسان إلى نفسه أو من إنسان حي إلى حي، أو من ميت إلى حي، وهو الجواز استناداً

لقاعدة الضرورة، ونستثني من ذلك فيما إذا كان العضو تتوقف عليه الحياة، كالقلب والكليتين معاً، فهنا وقع الاتفاق على حرمة نقله من حي إلى آخر؛ لأنه قد رفع الضرر بضرر أكبر منه، والاضطرار لا يبطل حق الغير.

أما أهم التوصيات التي نوصي بها هي كالاتي:

* ضرورة التنبيه على ضوابط القاعدة، وما مدى اتصالها الوثيق بينها وبين القواعد الفقهية الأخرى حتى لا يساء استعمال القاعدة ويقع في المحذور الشرعي.

* ضرورة التنبيه إلى فهم ودراسة فقه الضرورة في الميدان الطبي وفي الجراحة خصوصاً.

* نوصي كل إنسان متعصب أن يقبل عافية الله وأنه إذا وقع في حرج ومشقة وضرورة ملحّة بأن يفعل المحذور؛ لأنه إذا لم يرحم نفسه وقع في تكليف ما لا يطاق، والله أرحم بنا من أنفسنا.

* في الحقيقة كانت دراستنا للموضوع دراسة مجملّة لهذا نوصي بإعادة دراسة الموضوع دراسة مفصّلة كزراعة القلب، والكلى و نخاع العظم...، وغيرها؛ لأنها من مستجدات الطب في العصر الحديث.

وأخيراً نحمد الله العظيم على إتمامه لنا هذا البحث بسلام، فإن أصبنا فبفضل الله ونعمته، وإن أخطأنا فحسبنا أننا اجتهدنا، ونسأل الله العظيم القدير المعطي أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله من قبل ومن بعد وصلى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص.

حرف الألف
1. أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة "النوازل الطبية نموذجاً"، إسماعيل غازي مرحبا، (تخ): (13-14/05/1431هـ الموافق لـ: 27-28/04/2010م)، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.
2. أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة جبريل بن محمد حسن البصيلي، (ب ط)، (تخ): (13-14/05/1431هـ، الموافق لـ: 27-28/04/2010م)، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة الرياض.
3. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ط2 (تخ): (1415هـ/1994م)، (رسالة دكتوراه)، مكتبة الصحابة.
4. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، يوسف عبد الله بن أحمد الأحمد، (رسالة دكتوراه) ط1، (تخ): (1427هـ/2006م)، دار كنوز اشبيليا المملكة العربية السعودية، الرياض.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق: يحي مراد ط1، (تخ): (1428هـ/2008م)، مؤسسة المختار، القاهرة، مصر.
6. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط15، (تخ): (2002م)، دار العلم للملايين، بيروت لبنان
حرف الباء
7. البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (تخ): (1423هـ/2002م)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
حرف التاء
8. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج (بط)، (تخ): (1385هـ/1965م)، دار التراث.
9. التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات مع التنبيهات على المسائل المهمات أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، (تخ): (1426هـ/2005م)

دار الإمام مالك، أبو ظبي.
10. تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار) و(المشقة تجلب التسيير)، بحث مقدم من: ناهد عطاالله الشمروخ للجنة المنظمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية الذي تنظمه الشؤون الصحية بمنطقة الرياض-إدارة التوعية الدينية.
11. تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني، تحقيق: صفوت جودة أحمد، ط1، (تخ): (1418هـ/1997م)، مكتبة القاهرة، العتبة، مصر.
12. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، Islamic Book, WS, 2010.
13. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تحقيق: محمود عبد الكريم الدمشقي، (ب ط)، (ب تخ)، دار صبح، بيروت، لبنان.
حرف الجيم
14. جامع البيان في تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط1)، (تخ): (1422هـ/2022م)، دار هجر، المهندسين، الجيزة.
15. الجامع الصحيح، البخاري، تحقيق: مجد الدين الخطيب، ط1، (تخ): 1400 هـ المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.
حرف الزاي
16. زاد المسير في علم التفسير، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، ط3، (ت خ)، (1404هـ/1984م)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
حرف السين
17. السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، بحوث مؤتمر الفقه، " قضايا طبية معاصرة "، (ب ط) (تخ) 1431، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
18. سنن أبي داوود، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، (ت خ)، (1418هـ/1997م)، دار بن الحزم، بيروت لبنان.
19. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، (ط2)، (ت خ)، (1402هـ/1982م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان
حرف الشين
20. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2 (تخ): (1409هـ/1989م)، دار القلم، دمشق.
12. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تحقيق: عبد الستار أبوغدة، ط1، (ت خ) (1403هـ/1983م)، دار الغرب الإسلامي..
22. شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، مجمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (ابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ب ط)، (تخ): (1413هـ/1993م)، مكتبة العبيكات، الرياض، السعودية..
23. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ط1، (تخ): (1414هـ/1993م)، دار ابن كثير، دمشق، سوريا.
حرف الصاد
24. صحيح مسلم أبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، (ب ط)، (1414هـ/1998م)، بيت الأفكار الدولي، الرياض، السعودية.
حرف الضاد
25. الضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، حسن السيد حامد خطاب، (ب ط)، (تخ) (1429هـ/2008م).
حرف العين
26. العمدة في الجراحة، أبي الفرج بن موفق الدين يعقوب بن اسحاق المعروف بابن القف، ط1 (ب تخ)، دار المعارف العثمانية.
حرف الفاء
27. فقه النوازل" دراسة تأصيلية تطبيقية"، محمد بن حسين الجيزاني، ط2، (تخ): (1421هـ/2006م)، دار بن الجوزي، الرياض، السعودية.
حرف القاف
28. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، (تخ): (1426هـ/2005م)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
29. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، دراسة تأصيلية تطبيقية، حنان بنت محمد بنت حسين جستنيه، (ب ط)، (تخ): (13-14/05/1431هـ الموافق لـ: 27-28/04/2010م)

مركز التمييز البحثي في فقه القضايا الطبية، الرياض
30.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ط2 الدورات من: الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة،(تخ) (1398-1424هـ/1977-2004م)
31.القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، صالح بن غانم السدلان،(ط1)، (تخ) 1417هـ، دار بلنسية، الرياض، السعودية.
32.القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ط1، (تخ): 1997، دار المنار.
33.القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ب ط)، (ب تخ) دار ابن الجوزي.
34.القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم، عبد المجيد جمعة، رسالة جامعية تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم، ط1، (تخ)، (1421هـ).
حرف اللام
35.لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي،(ب ط)، دار المعارف.
حرف الميم
36.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2،(تخ): (1401هـ/1981م)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
37.المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، (تخ): (1417هـ/1997م)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
38.المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود وعبد الستار أبو غدة، ط1،(تخ): (1402هـ/1982م) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
39.مسند أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى، تحقيق: حسن سليم أسد، ط1 (تخ): (1404هـ/ 1984 م)، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

40.مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدرامي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن برهان الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الدراري، ط1، (تخ): (1421هـ/2000م).
41.مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب، بحث مقدم لندوة " تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية "، عبد الرحمان بن عثمان الجلود،(تخ)،(6-7/محرم 1429هـ الموافق لـ: 15-16 يناير2008م)، تحت رعاية إدارة الدينية بالشؤون الصحية الرياض
42.مقدمة بن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ط1،(تخ): (1424هـ/2010م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
43.موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، ط7،(تخ): 2002م، مكتبة دار القرآن، مصر، بلبيس.
44.موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط2،(تخ): (1431هـ/2010م)، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا
45.موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، محمد المدني بوساق" سلسلة دراسات شرعية معاصرة"،(ب ط)،(تخ): 2004م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع
حرف النون
46.نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ط4، (تخ): (1405هـ/1985م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
47.نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، ط2،(تخ): (1424هـ/2003م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
48.نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة طبية فقهية قانونية، سعاد سطحي،(ب ط) (تخ): 2003م، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
49.نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ب ط)،(ب تخ)،عالم الكتب.
حرف الواو
50.الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط1 (تخ): (1421هـ/2003م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية (حسب ورودها في البحث)

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ ﴾	إبراهيم	7	صفحة الشكر والعرفان
2	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ۖ ﴾	البقرة	185	(أ)، 18
3	﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ۚ ﴾	الأنعام	60	10
4	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ... إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	البقرة	173	15، 17، 20
5	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ.. فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	الأنعام	145	13
6	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ... إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾	الأنعام	119	15
7	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النحل	115	16
8	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	الحج	78	18
9	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾	البقرة	286	18

20	106	النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ...وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	10
21	151	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ... بِهِءَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	11
38 ، 27	32	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	12
34	195	البقرة	: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	13
38	29	النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	14
41	107	الأنبياء	(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)	15

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية (حسب ورودها بالبحث)

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
22-16	أن النبي ﷺ قال: " لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَإِنْ كَرِهَ ، وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعُ أذْرَعٍ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " .	1
17	قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟، قال ﷺ : " إِنْ لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ لَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِنُوا بَقَلًا ، فَشَأْنُكُمْ بِهَا " .	2
18	قال الرسول ﷺ " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " .	3
27	أنه عاد مريضا ثم قال: "لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فيه شفاء".	4
36	أن النبي ﷺ قال: " كَسَرُ عِظَامِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا " .	5

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	ملخص الدراسة
	إهداء
	شكر و عرفان
أ-هـ	مقدمة
12-7	تمهيد "التعريف بمفردات العنوان"
24-14	المبحث الأول: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
21-14	المطلب الأول: ماهية القاعدة
14	الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة وصيغتها وأدلة اعتبارها
19	الفرع الثاني: ضوابط القاعدة وأمثلتها ومستثنياتها
24-21	المطلب الثاني: أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الفقهية
21	الفرع الأول: أهمية القاعدة وعلاقتها بالقواعد الخمس
23	الفرع الثاني: علاقتها بأهم القواعد الفقهية الأخرى
30-26	المبحث الثاني: الجراحة الطبية الحديثة
28-26	المطلب الأول: ماهية الجراحة الطبية الحديثة
26	الفرع الأول: التعريف العام للراحة الطبية الحديثة
26	الفرع الثاني: مشروعية الجراحة وأدلتها
29-28	المطلب الثاني: شروط الجراحة وأقسامها
28	الفرع الأول: شروط الجراحة الطبية الحديثة
29	الفرع الثاني: أقسام الجراحة الطبية الحديثة
30	المطلب الثالث: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء
30	الفرع الأول: تعريفها
30	الفرع الثاني: أنواعها
39-32	المبحث الثالث: أثر القاعة على زراعة الأعضاء
32	المسألة الأولى: حكم النقل الذاتي
34	المسألة الثانية: حكم نقل عضو من إنسان حي إلى آخر
36	المسألة الثالثة: حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حي
42-41	خاتمة
47-43	قائمة المصادر والمراجع
	الفهارس العامة
50-49	فهرس الآيات
51	فهرس الأحاديث
52	فهرس الموضوعات